

بسم الله العلي العظيم

شرف - إزاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفة المشورة جلسة عادية يوم الاثنين 20 ربيع الآخر سنة 1436 هـ الموافق 02/09/2015 م في مكتب الرئيس بالمحكمة العليا بنواكشوط ، برئاسة رئيسها السيد : **يسلم ولد ديدي**

وبعضوية مستشاريها السادة :

- جمال ولد آكات مستشارا ؛

- محمد ولد سيدي مالك مستشارا ؛

- أحمد الملقب لم رابط ولد الشفيع مستشارا ؛

- القاسم ولد فال مستشارا ؛

وبمساعدة الأستاذ/ محفوظ ولد محمد الأمين كاتب الضبط بالغرفة .

وبحضور السيد القاضي محمد محمود ولد طلحة ، نائب المدعي العام لدى المحكمة العليا ، ممثلا للنياحة العامة ؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها والتي من بينها الملف رقم 2014/43 المتضمن القرار رقم 2014/47 بتاريخ : 2014/08/26 الصادر عن الغرفة التجارية باستئنافية انواكشوط المطعون فيه بالنقض والمشمول فيه كل من: أحمد مسكه ولد الطالب بوي ممثلا بالأستاذ/بونا ولد الحسن من جهة و البنك الوطني لموريتانيا ممثلا بالأستاذ/ إدوم ولد ختار كمطعون ضدها من جهة ثانية وذلك في النزاع القائم بينهما.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه :

القضية رقم : 2014/43

طبيعة الطعن : طلب رجوع

طبيعة القضية : استعجاليه

الطاعن : أحمد مسكه ولد الطالب بوي

يمثله : ذ/ بونا ولد الحسن

المطعون ضده : البنك الوطني لموريتانيا

يمثله : ذ/ إدوم ولد ختار

القرار محل الطعن : 2014/47

الصادر بتاريخ : 2014/08/26

رقم القرار : 2015/09

تاريخه : 2015/02/10

منطوق القرار :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع عن القرار رقم 2014/47 الصادر بتاريخ 2014/08/26 عن هذه الغرفة شكلا ورفضه أصلا .

### أولا : المراحل التي مرت بها القضية

كانت شركة نوزومين قد قدمت أمام الغرفة التجارية الاستئنافية بانوا كشوط دعوى استبعاد بعض العقارات المملوكة لها من مسطرة تنفيذ القرار رقم 2008/22 الصادر عن نفس المحكمة بحق المالك والمدير لنوزومين السيد الطالب بوي ولد أفلوط ، فرفضت المحكمة دعواها وأمرت بمواصلة التنفيذ ، فقامت الطاعنة بالطعن بالنقض ضد قرار الرفض لكن الغرفة التجارية بالمحكمة العليا رفضت طعنها في ذلك بقرارها رقم 2014/47 بتاريخ 2014/08/26 وهو القرار الذي يطلب طلب الرجوع عنه الآن .

### ثانيا : الإجراءات

تقدم طالب الرجوع أحمد مسك ولد الطالب بوي إلى الغرفة التجارية بالمحكمة العليا بطلب رجوع عن قرارها رقم 47 المذكور وذلك بطلبه الموقع من طرف الأستاذ كابر ولد اميجن عنه وعن زملائه المحامين الآخرين ، وهو الطلب الذي تم إيداعه لدى كتابة ضبط المحكمة يوم 2014/09/04 وقام بالرد عليه بعريضة جوابية أودعها لدى كتابة ضبط المحكمة بتاريخ 2014/09/17 ، ومن ثم أمر الرئيس بإحالة الملف إلى النيابة العامة لإبداء الرأي ، فأودعت فيه طلباتها المكتوبة بتاريخ 2015/01/27 ، وبذلك أصبحت القضية جاهزة للبت فيها في غرفة المشورة ، فتم إدراجها في جدول الجلسة المبينة أعلاه .

### ثالثا : من حيث الشكل

وقدم الطلب من طرف السيد أحمد مسك ولد الطالب بوي الذي هو مدير نوزومين ووقعه أحد محاميه ، وحيث أن طلب الرجوع في الأمور الاستعجالية لم يحدد له القانون شكلا محددا غير ما جاء في المادة 199 من ق . إ . م . ت . لذا فهو مقبول شكلا .

### رابعا : من حيث الأصل

#### 1 - الأطراف :

##### أ الطاعن :

استند إلى أن أمر التنفيذ الجبري صدر عن محكمة إحالة في تشكيلة مغايرة واعتبر ذلك تجاوزا لصلاحياتها لبقاء التنفيذ في نظره بيد محكمة الدرجة الأولى ، كما أن العقارات المنفذ عليها مملوكة لشركة نوزومين وليس للمنفذ عليه الطالب بوي ولد أفلوط ، وهي موضع دعوى استبعاد يرى الطاعن أن المحكمة مازالت لم تثبت فيها حتى الآن والقرار المطلوب الرجوع عنه تجاهل ذلك رغم أن دعوى الاستبعاد تمنع من متابعة التنفيذ حسب قوله لذا يطلب الطالب الرجوع عن قرار هذه الغرفة الصادر في الموضوع المنوه عنه أعلاه .

##### ب - المطعون ضده :

نفي ما ذكره الطاعن محتجا بعدم دخول الطلب تحت المادة 198 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية ، وبين أن الفهم الذي يفهمه الطاعن للجهة المختصة بالتنفيذ غير مسلم من قبله كما أن دعواه عدم البت في دعوى الاستبعاد مكابرة في محسوس لأن القرار المطلوب الرجوع عنه أساسه البت في هذه الدعوى التي تم رفضها وتم برفضها رفض الزعم بأن العقارات المنفذ عليها غير مملوكة للمنفذ عليه ورتب على ذلك طلب رفض الرجوع شكلا وأصلا .

## ج - النيابة العامة

تمسكت بطلباتها المودعة في الملف الرامية إلى تطبيق القانون .

### 2 - المحكمة

درست المحكمة حجج الأطراف وقيمتها في إطارها الصحيح وهو المسطرة الاستعجالية المحكومة بالمواد 232 وما بعدها في بابها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية وذلك تأسيسا على المادة 197 من نفس القانون التي تقول "يهدف الطعن بالرجوع إلى العدول عن حكم حائز على قوة الشيء المقضي به من أجل البت من جديد من حيث الوقائع والقانون" أي عند توفر الشروط المبينة في المادتين 198 و 199 من نفس القانون ، وهذه الشروط لم تتوفر ومعلون أن المحكمة العليا تملك حق الرقابة على القرارات الإستعجالية، فقامت بممارسة سلطتها الرقابية هنا طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 238 من قانون الإجراءات ، ولم تجد فيما قدمه طالب الرجوع ما يبرر رجوعها عن قرارها السابق الذي أصدرته في الملف .

لهذه الأسباب وتطبيقا للمواد 238 و 232 و 197 و من ق . إ . م . ت . إ .

### منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا في غرفة مشورتها قبول مطلب الرجوع عن القرار رقم 2014/47 الصادر بتاريخ 2014/08/26 عن هذه الغرفة شكلا ورفضه أصلا .

والله الموفق

كاتب الضبط

محفوظ ولد محمد الأمين

